

مالاتقاطع وان اسلمه ومن لحاق فانت تمام
الذية وتمتد محمد نصفها مكاتب تدق طق فانخذ
بماله وقيل فبدل الكتاب لولاه والباقي لولاه
زوجان او نذا خلفا فهدى المرأة نحر والد الولد
فظهر عليهم فالولدان في ويجبر الولد على ابواله
لاولاه واسلامه الصبي العاقل صحيح وكذا
ارتداده وخلافه لابي يوسف ويجبر على ابواله
ولا يقبل ان ابي **باب البغايا** اذ اخرج قوم
مسلمون غرطه الامام وقتلوا على بلد
دعاهم الى العود وكشف شتمهم وبأمر
بالقتال لو تخبروا مجتمعين وقيل ما لم يردوا
فان كان لهم فتمت اجبر على جرحهم واسمع
منهم وهم والا فاولادهم ولا تبيحهم ولا
يقسم عليهم بل يجس حتى يوافقوا فيهم
وجاز استعمال اسلحهم وجلبهم عند
الحاجة وان قتل باع مثله فظهر عليهم
لايجبر شئ وان غلبوا على مصر فقتل بعض

اعلنا خرمته بما قتل براد اظهر على المصر وان
قتل عادل موثقه الباني برينه ولو بالاعكس
لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق
ومثله في يوسف لا يرثه مطلقا وكذا يبيع
الاسراح عن علم انتم من اهل الفتنة وان لم يعلم
فله **كتاب القبط** القاطن منهم وبان
خيف هلاكه فواجب وكذا القطة وهو
حر الا ان ثبت فيه حجة وفقته في بيت
المال وكذا جانيته وان شربه وان اتفق عليه
المذنب فهو مستبرح آلا ان ياذن الحاكم بشرط
الرجوع او يصدقه القبط اذ يبلغ ولا يقبل
فمن لم يقطه والاداعاه واحد ثبت فسند عتبه
وان اقره بغيره فهو مستبرح او ذوقا وهو مسلم ان لم
يكن في قهرهم وذوقا ان كان فيه واذا اداعاه
اثان وعابت منها وان وصف احد هما
علا منقرا وسبق فهو اولى ونحر والمسلم
اول في العبد والمذبح وان شاع عليه مال

وان ازجرها
مكاتبه
الحاكم
المصر
والباقي
في فانا
اعلم
وان ازجرها
مكاتبه
الحاكم
المصر
والباقي
في فانا
اعلم
وان ازجرها
مكاتبه
الحاكم
المصر
والباقي
في فانا
اعلم

وان ازجرها
مكاتبه
الحاكم
المصر
والباقي
في فانا
اعلم
وان ازجرها
مكاتبه
الحاكم
المصر
والباقي
في فانا
اعلم

وان ازجرها
مكاتبه
الحاكم
المصر
والباقي
في فانا
اعلم
وان ازجرها
مكاتبه
الحاكم
المصر
والباقي
في فانا
اعلم

ان قتل
اهله
علا
بجرح
وان قتل
اهله
علا
بجرح
وان قتل
اهله
علا
بجرح